الجمهورية التونسية **الحمد لله وحده**

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عـ 21697دد القضية

جلسة: 2016 /04/15

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب الحالي المقدم من طرف السيد الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بـ في حق الحق العام بتاريخ 14 جويلية 2014.

ضد المتهم : "ح.ن".

طعنا منه في الحكم الجناحي عدد 377 الصادر عن محكمة الاستئناف بتاريخ 08 جويلية 2014 .

والقاضي نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بانقضاء الدعوى العامة بمرور الزمن.

وبعد الاطلاع على مطلب التعقيب عدد 21700 المقدم من طرف السيد المدير العام للديوانة في حق الإدارة العامة للديوانة بتاريخ 16 جويلية 2014 ضد المتهم: "ح.ح" طعنا منه في نفس الحكم الجناحي عدد 377 الصادر عن محكمة الاستئناف بتاريخ 08 جويلية 2014.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات المجراة في القضية.

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة وما تم شرحه بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بالقرار الآتي:

1) من حيث الشكل:

حيث أوجب الفصل 263 مكرر جديد م.إ.ج أنه على الطاعن أن يقدم إلى كتابة هذه المحكمة وفي أجل أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ تسلمه نسخة الحكم المطعون فيه نسخة من محضر إبلاغ مذكرة الطعن للمعقب ضدهم بواسطة عدل منفذ وإلا فإن طعنه يعد ساقطا.

وحيث تبين وأن المدير العام للديوانة الطاعن لم يبلغ مستندات طعنه للمعقب ضده في الأجل المضروب له قانونا الأمر الذي يجعل طعنه ساقطا لمقتضيات الفصل 263 مكرر جديد م.إ.ج فتعين لأجل ذلك رفض مطلب تعقيبه شكلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وحيث قدم مطلب تعقيب السيد الوكيل العام في الأجل وممن له صفة وضد قرار قابل للطعن بتلك الوسيلة واستوفى بذلك جميع أوضاعه القانونية، فتعين قبوله شكلا.

2) من حيث الأصل:

حيث ثبت بالاطلاع على أوراق القضية وعلى القرار المنتقد والوقائع التي انبنى عليها وخاصة الأبحاث المجراة من طرف أعوان الحرس الديواني تحت عدد 277 بتاريخ يوم 2005/05/05 أنه وبتاريخ وعلى الساعة التاسعة صباحا بمفترق تم استيقاف السيارة نوع "ف." ذات الرقم المنجمي ... تونس 53 يقودها المظنون فيه "ح. ب" قادما بها من جهة وبتفتيش الأعوان للسيارة تم العثور داخلها على بضاعة متنقلة في علب "تن" وجبن نوع "ب. ز" مقلد و4 زرابي و200 كلغ ثوم و120 لتر بنزين، وكلها بضاعة خاضعة لإثبات المصدر فتم حجزها وبذلك انطلقت الأبحاث في قضية الحال.

وحيث أجاب المظنون فيه بالاعتراف التام لما نسب إليه محققا بأنه فعلا لا يملك أية وثيقة في البضاعة المحجوزة وأنه اشتراها من سوق طالبا تمكينه من إجراء الصلح مع الإدارة.

وحيث وبانتهاء الأبحاث الأولية، أحيل المظنون فيه "ح." على المجلس الجناحي بالمحكمة الابتدائية بـ لمقاضاته من اجل الشراء والمسك بدون صك صحيح لبضاعة خاضعة

لإثبات المصدر طبق الفصول 29 و188 و212 و238 و239 و270 و285 و290 من المجلة الديوانية، فقضت المحكمة المذكورة في حقه ابتدائيا غيابيا بتاريخ 2008/02/09 تحت عدد 61 بعقابه طبق طلبات الإدارة مع اعتبار الأدنى وحمل المصاريف القانونية عليه.

وحيث وباعتراض المتهم على الحكم الغيابي المذكور قضت نفس المحكمة في حقه بتاريخ 25 فيفري 2012 تحت عدد 313 ابتدائيا معتبرا حضوريا برفض الاعتراض شكلا.

وحيث وباستئناف المتهم للحكم المذكور، قضت محكمة الاستئناف بتاريخ 5 مارس 2013 تحت عدد 770 نهائيا غيابيا الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه.

وحيث وباعتراض المتهم على الحكم الغيابي المذكور قضت نفس المحكمة في حقه بالحكم الوارد نصه بالطالع فتعقبه الوكيل العام بها ناعيا عليه **خرق القانون** قولا بأن محكمة القرار المنتقد اعتبرت خطأ أن اعتراض المتهم على الحكم الغيابي غير المعلم به بعد مضي أكثر من 3 سنوات على صدوره، يجعل الحكم المذكور منحلا طبق الفصل 182 من م.إ.ج، بموجب الاعتراض وبالتالي يقع احتساب اجل السقوط من تاريخ صدور الحكم الغيابي إلى تاريخ الاعتراض عليه، غير أن هذا التعليل ينطوي على حرق واضح للفصول 5 و6 و175 و176 و349 من م.إ.ج علاوة على خلطها بين سقوط العقوبة وانقراض الدعوى العمومية مما يكون معه قضاء محكمة القرار المنتقد بالنحو السالف بسطه خارقا للقانون ومسيئا في تطبيقه، لذا يطلب الطاعن النقض مع الإحالة.

المحكمة

عن المطعن الوحيد المثار والمأخوذ من خرق القانون:

حيث يهدف المطعن المثار إلى مناقشة محكمة القرار المنتقد في تقديرها لأجل سقوط الدعوى العمومية وكيفية استخلاص النتائج القانونية وهو جدل قانوني بحت يخضع بالضرورة لرقابة

هذه المحكمة بحكم ما خوله إياها المشرع من دور في مراقبة حسن تطبيق القانون إعمالا لإحكام الفصل 258 من م.إ.ج.

وحيث اقتضى الفصل 4 من م.إ.ج أنه تنقضي الدعوى... ثانيا: بمرور الزمن، واقتضى الفصل 5 من نفس المجلة أنه "تسقط الدعوى العمومية فيما عدا الصور الخاصة التي نص عليها القانون بمرور عشرة أعوام إذا كانت ناتجة عن جناية وثلاثة أعوام إذا كانت ناتجة عن جنحة... ومدة السقوط يعلقها كل مانع قانوني أو مادي يحول دون ممارسة الدعوى العمومية ما عدا الموانع المترتبة عن إرادة المتهم".

وحيث نص الفصل 6 من المجلة نفسها أنه "إذا حصل في غضون اجل السقوط المذكور أعمال تحقيق أو تتبع ولم يصدر عقبها حكم فإن الدعوى العمومية الواقع قطعها لا تبتدئ إلا من تاريخ أخر عمل."

وحيث أنه من الثابت أن مؤدى التقادم في الدعوى العمومية هو مرور ردح من الزمن محدد بموجب القانون بين تاريخ ارتكاب الفعل محل التجريم وتاريخ إثارة الدعوى العمومية من قبل السلط المخول لها قانونا بتحريكها.

وحيث لا جدال أن منطلق سريان الأجل في سقوط الدعوى العمومية هو يوم ارتكاب الجريمة ويكون ذلك الأجل عشر سنوات في الجنايات وثلاث سنوات في الجنح وعام واحد في المخالفات ولا يعلقه إلا الموانع القانونية والمادية وبالتالي فإن مجال تقادم الدعوى العمومية هو الفترة السابقة لصدور الحكم في حين أن مجال تقادم العقوبة هو الفترة اللاحقة على صدور الحكم، بحيث انه طالما صدر حكم قضائي عقب أعمال تتبع أو تحقيق فإنه يصبح من غير المنطقي الحديث عن سقوط الدعوى العمومية بمرور الزمن ضرورة أن تلك الدعوى مورست في أجال وطبق القانون، ليصبح البحث متعلقا فقط بسقوط العقاب من عدمه من خلال طبيعة ووصف الحكم الصادر ضد المتهم.

وحيث نص الفصل 349 من م.إ.ج، أنه تسقط العقوبات المحكوم بها في مادة الجنح بمضي خمس سنوات كاملة... ويجري اجل السقوط من يوم الإعلام بالحكم الغيابي إذ لم يقع ذلك

الإعلام للمحكوم عليه نفسه ما لم يتبين من إعمال تنفيذ الحكم إن المحكوم عليه حصل له العلم به.

وحيث وترتيبا على ذلك فإن الحكم الغيابي هو حكم قضائي يصدر في الأصل وينتهي به نظر المحكمة في الدعوى العمومية المثارة أمامها بإصدارها لذلك الحكم ولا تعود للنظر فيه إلا بموجب الاعتراض عليه وفي حدود ما تسلط عليه ذلك الطعن ضرورة أن المفعول الالغائي للاعتراض على الحكم الغيابي لا يمتد بصريح الفصل 182 من م.إ.ج إلى أعمال التنفيذ من ذلك لا لزوم لاستدعاء الشهود الذين سبق سماعهم بالجلسة الصادر فيها الحكم الغيابي، كما انه وتأكيدا لذلك المفعول النسبي لقبول الاعتراض شكلا هو مبدأ عدم جواز تعكير حالة المتهم بأن لا يضار بطعنه ومرجع تطبيق ذلك المبدأ هو بالأساس الحكم الغيابي المدعى بزواله شكلا واصلا فلا يمكن للمحكمة المتعهدة بالنظر في الاعتراض أن تسلط على المتهم عقابا اشد من ذلك الذي صدر به الحكم الغيابي، يضاف إلى ذلك أن حصر الطاعن بالاعتراض طعنه في الجانب الجزائي من الحكم الغيابي المعترض عليه يعفيه من استدعاء القائم بالحق الشخصي المحكوم له بالتعويض بموجب الحكم الغيابي تطبيقا لأحكام الفصل 175 من م.إ.ج. ثم أن قبول الاعتراض نفسه يبقى جائزا إلى انقضاء آجال سقوط العقاب طبقا للفصل 176 من نفس المجلة وهو ما يؤكد نية المشرع في عدم تمتيع المتهم بأجلين مختلفين إذ أن وجود الأجلين ينهي كلاهما أمد وجود الأخر خاصة وانه اتجهت نية المشرع في ذلك الاتجاه لاكتفى بأجل سقوط الدعوى العمومية لكونه اقصر وارحم بالمتهم من ناحية ورفعا لكل التباس من ناحية أخرى تماشيا مع طبيعة النص القانوني الإجرائي الذي يفترض الدقة والوضوح.

وحيث أنه من الثابت من أوراق ملف قضية الحال أن ممارسة الدعوى العمومية تمت بتاريخ 31-12-2007 وصدر بموجبها الحكم الغيابي عدد 61 بتاريخ 29-02-2008 ثم اعترض عليه المتهم بتاريخ 06 فيفري 2012 وبذلك يكون الأمد الفاصل بين تاريخ الاعتراض وتاريخ صدور الحكم الابتدائي الغيابي لا يتجاوز 4 سنوات دون أن يتجاوز اجل الخمس سنوات المحدد لسقوط العقاب في الجنح طبق الفصل 349 من م.إ.ج، وترتيبا عليه

فإن ممارسة الدعوى العمومية في أجالها وصدور حكم قضائي فيها ينقل الحديث من سقوط الدعوى العمومية بمرور الزمن إلى الحديث عن سقوط العقاب بمرور الزمن مما تكون معه محكمة القرار المنتقد قد خلطت بين نظامي السقوط المذكورين وحملت المفعول الالغائي للاعتراض ما لا يحتمل مثلما تم بسطه وأخطأت بالتالي في تطبيق القانون فتعين لأجل ذلك قبول مطلب التعقيب أصلا ونقض القرار المطعون فيه مع الإحالة.

لذا ولهاته الأسباب

قررت المحكمة رفض مطلب تعقيب السيد المدير العام للديوانة شكلا وقبول مطلب تعقيب السيد الوكيل العام شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف لإعادة النظر فيها مجددا بواسطة هيئة أخرى.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الجمعة 15 أفريل 2016 عن مجلس الدائرة السابعة عشر برئاسة السيد وعضوية المستشارين السيدين

وبمحضر المدعي العام السيد و بمساعدة كاتبة الجلسة السيدة

وحرر في تاريخه